او اعاد دارا انهدمت او جعلها نحو حمام فرجوع لان جحد الوصيه او اجرا او زوج او زرع او وطي ولم
تحمل او لبس او غسل او سكن موصى به او وصى بثلث ماله فتلف او باعه ثم ملك مالا غيره او بقفيز من صبرة
فخلطها ولو بخير منها او زيادة موصى في دار للورثه لا المنهدم بعدها ولو قبل قبول وان وصى لزيد ثم قال ان قدم
عمرو فله فقدم بعد موت موص فلزيد وان وصى له بثلثه وقال ان مت قبلي او رددته فلزيد فمات قبله او رده فله
ما شرطا كاوصيته له بكذا اذا امر شهر بعد موتي او لفلانه بكذا اذا وضعت بعد موتي ويخرج وصي فوارث
فحاكم الواجب من راس المال ولو لم يوص به ويجزي اخراج اجنبي ولا يضمن ومن الواجب وصيته بعتق
في كفاره تخيير فان اوصى معه بتبرع اعتبر الثلث من الباقي وان وصى بكفاره ايمان فاقله ثلاثة وان قال اخرجوا الوا
جب من ثلثي بدئ به فما فضل منه فلصاحب التبرع

باب الموصى له والابطلت

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه
من مسلم و[illegible] قبل [illegible] ولكافر معين ولو مرتدا وحربيا بغير مصحف وسلاح وقن مسلم وتبطل با
سلامه قبل قبوله ولمكاتبه ومكاتب وارثه بجزء شايع او معين ولام ولده كوصيته ان ثلث قريته وقف عليها
ما دامت على ولدها ويتجه يسقط حقها بالوفاة وان شرط عدم تزوجها ففعلت واخذت الوصيه ثم
تزوجت ردت اما اخذت ولو دفع لزوجته مالا على ان لا يتزوج واذا اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج فمات
فقبل فقالت لا اتزوج عتقت فان تزوجت لم يبطل عتقها والمدبره فان ضاق ثلثه عنه وعن وصيته بدئ
بعتقه ولقنه بمشاع كثلثه وبنفسه ورقبته ويعتق بقبوله ان خرج من ثلثه والا فبقدره ويتجه ويستنطق كلف
غير مكلف وان كانت بثلثه وفضل شي اخذه لا بمعين كثوب ولا لقن غيره مطلقا خلافا له ولا لحمل الا
اذا علم وجوده حينها بان تضعه حيا لاقل من ستة اشهر فراشا كانت او باينا او لاقل من اربع سنين
ان لم يكن فراشا او كانت الا انه لا يطأ لمرض او اسر او حبس او بعد او علم الورثه انه لم يطأ او اقر
وا بذلك وكذا لو وصى به ويثبت الملك له من حين قبول الولي له ويتجه احتمال بعد خروجه وان وصى لحمل امراة من
زوج او سيد صحت له ان لحق به لا ان نفى بلعان او دعوى استبرا ولحمل امراة فولدت ذكرا وانثى تساويا فيها ان لم
يفاضل فان كان في بطنك ذكر فله كذا وان كان انثى فكذا فكانا فلهما ما شرط ولو كان قال ان كان ما في بطنك
غلاما وخنثى كانثى وطفل من لم يميز وصبي وغلام ويافع من لم يبلغ وكذا يتيم ولا يشمل ولد زنا ومراهق من قارب
البلوغ وشاب وفتى من البلوغ لثلاثين وكهل منها لخمسين وشيخ منها لسبعين ثم هرم وتصح لصنف واحد
من اصناف الزكاة ولجميعها ويعطى كل واحد قدر ما يعطى من زكاة ويكفي من كل صنف واحد ويندب
تعميم من امكن ولكتب قران وعلم ولمسجد ويصرف في مصلحته كقرب فيه ولفرس حبيس ويتجه ونحوه ينفق
عليه فان مات ويتجه او خرب رد موصى به او باقيه للورثه كوصيته بعتق عبد زيد فتعذر او بشراء عبد
بالف او عبد زيد بها للعتق عند ما شراه او عبد ايسا [illegible] ولو اراد تمليك مسجد او فرس لم تصح الو
صيه وان مت فبيتي للمسجد او فاعطوه مايه من مالي توجه صحته فتصل ومن وصى في ابواب البر صرف في القرب
وسبلا بالغزو وندب او ضع ثلثي حيث اراك الله فله صرفه في اي جهه من جهات القرب والافضل صرفه لفقرا اقا
ربه فمحارمه من الرضاع فجيرانه وان وصى ان يحج عنه بالف صرفه من الثلث ان كان تطوعا في حجه بعد اخرى
راكبا او راجلا يدفع لكل قدر ما يحج به حتى ينفد فلو لم يكن الا الف او البقيه حج به من حيث يبلغ ولا يصح
وصى باخراجها ولا يحج وارث وان قال حجة بالف دفع الكل لمن يحج فان عينه فابى الحج بطلت في حقه ويحج عنه

باقل

باقل ما يمكن والبقيه للورثه في فرض ونفل وان لم يمنع اعطى الالف وحسب الفاضل عن نفقته مثله في فرض
حجه والالف في نفل من الثلث ولو وصى بثلاث حجج الى ثلاثه صح صرفها في عام واحد وتلف بالطريق على موص وليس
على نايب اتمام حج ووصيه بصدقه افضل من وصيه بحج تطوع ولو وصى بعتق نسمة بخمسمايه لم يعتق احرا
بخمسمايه وان قال اربعة بكذا جاز الفضل بينهم ما لم يسم لكل ثمنا معلوما ولو وصى بعتق عبد زيد ووصيته له فاعتقه
سيده [illegible] احتمل العبد الوصيه وبعتق عبد بالف اشترى بثلثه ان لم يخرج ولو وصى بشرا فرس للغزو بعين ودفع
نفقة فاشترى باقل منه فباقيه نفقة لا ارث وان وصى لاهل سكته فلاهل زقاقه حال الوصيه ولجيرانه تناول اربعين
دارا من كل جانب وتقسم على عدد الدور ثم تقسم حصته كل دار على سكانها وجيران المسجد من يسمع النداء ولاقرب قرابته او لا
قرب الناس اليه او اقربهم رحما وله اب وابن او جد واخ من ام لو دخل في القرابه سوا وكذا جده لابيه و
جده لامه ولكن لا يدخل في القرابه من هو من جهه الام وولد الابوين احق منهما والذكور والاناث
فيها سوا وفصل ولا تصح لنحو كنيسة او بيت نار وكتب نحو توراة وانجيل وسحر وعلم كلام ولا ليهود ونصا
را او اجهل الناس او جني او ملك او ميت او مبهم كاحد هذين ويتجه ولا بنا بيت يسكنه مار من اهل ذمة
وحرب خلافا له ولا لبهيمه ان قصد تمليكها وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرف في علفه فان مات [illegible] في الو
رثه وان اوصى لمن يعلم موته او لا او حي فللحي النصف وكذا الحيين فمات احدهما وله ولملك او حايط بالثلث فله الجميع
الجميع ولله او للرسول ويتجه لا غير نبينا فنصفان وما لله او للرسول ففي المصالح العامه وبثلثه لوارث
واجنبي فرد الورثه فللاجنبي السدس وبثلثيه فرد وانصفها وهو ما جاوز الثلث فالثلث بينهما ولو ردوا
نصيب وارث او اجاز والاجنبي فله الثلث كاجازتهم للوارث وبماله لابنيه واجنبي فردا فله التسع وبثلثه لزيد
وللفقرا والمساكين فله تسع ولا يستحق معهم بفقر ولو وصى بشي للفقرا او جيرانه وزيد منهم لم يشاركهم ولا احد
هذين او الجارة او قرينه فلان باسم مشترك لم يصح فغانم حر بعد موتي وله مايه درهم وله عبدان بهذا الاسم عتق احدهما
بقرعه ولا شي له من الدراهم ويصح اعطوا ثلثي احدهما ويلزم وخيروه ثم ولو وصى ببيع عبده لزيد او لعمرو او لاحدهما
صح وخير والا يبيعوه وبطل ولو وصى لشخص بخدمه عبده سنه ثم هو حر فوهبه الخدمه او رد عتق منجزا الابعد سنه
خلافا له ومن اوصى بعتق عبد بعينه او وقفه لزم ولم يقع حتى يجزه والا عفان ابى فحاكم وكسبه بين موت و
تنجيز ارث وفي الروضه الموصى بعتقه ليس بمدبر وله حكم المدبر في كل احكامه فقط يعتبر امكانه فلا تصح لمدبر
ما لم [illegible] الصيد ونحوه والخنا [illegible] فلا تصح بما لغيره ولو ملكه بعد ولا بما لا نفع فيه كخمر وميته وخنزير و
سباع لا تصلح لصيد ويتجه الا لمضطر لا كلب [illegible] وتصح بانا ذهب وفضه وبما يعجز عن تسليمه ولو صى السعي بحمله
كآبق وشارد وطير بهوا وحمل ببطن ولبن بضرع وبمعدوم وبما تحمل امته او شجرته ابدا او مدة معينه وتنا [illegible]
لا يملكها فان حصل شي او قدر على المايه او شي عند موت فله الا حمل الامه فقيمته والا بطلت كما لو لم تحمل الامه حتى
صارت حرة وبغير مال ككلب صيد وماشيه وزرع وحراسه بيوت وجرو للكلب غير اسود بهيم فان لم يكن له كلب
كذلك لم تصح وكزيت متنجس لغير مسجد وله ثلثهما لا غير ولو كثر المال ان لم يجز الورثه ولا يدخل كلاب في
وصيه بثلث ماله فيختص بها ورثته وتقسم بينهم فان تشاحوا في بعضها اقرع وتسهم كثوب ويعطى ما يقع عليه
الاسم فان اختلف بالعرف والحقيقه غلب العرف كالمهذب خلافا للمنتهى فشاة وغنم وبعير وابل وثور
وبقر وفرس دخيل وقن ورقيق لغة كذكر وانثى صغيرا وكبيرا عرفا فالشاة هي الانثى الكبيرة من ضان وماعز والثور هو الذكر

Copyright © King Saud University